



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع82دد
تاريخ القرار: 15 جويلية 2014

قرار

بتاريخ 15 جويلية 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع82دد في مادة
التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

المدعى: شركة

من جهة

المدعى عليهما:

في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

- شركة

في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة

- شركة

من جهة أخرى



بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001
المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي
2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون ع10دد لسنة
2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 والمتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 جويلية 2012.

وبعد الاطلاع على قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 29 جويلية 2013 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط وإجراءات توفير خدمات الاتصالات ذات المحتوى وخدمات الاتصالات التفاعلية.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 04 جويلية 2014 والمتضمن طلبها الإذن بتوقيف توفير الخدمة أو إنهاء الممارسات غير المشروعة قبل البت في القضية الأصلية.

من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مطروقات الملف أن شركة بتاريخ 04 جويلية 2014 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركتي و سجلت بدفاتها تحت عد 123-د وتضمنت تظلمها من الممارسات التمييزية التي أقدمت عليها هاتين الأخيرتين والمتمثلة في إبرام شركة لاتفاق حصري مع يخول لحرفاء هذه الأخيرة المشاركة دون سواهم في اللعبة الترويجية التي تبث على القناة التلفزيونية عن طريق الإرساليات القصيرة عبر الرقم القصير 85901 التابع لشركة مؤكدة مخالفتها لأحكام مجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية المتعلقة تحديدا بشروط وإجراءات توفير خدمات الاتصالات ذات المحتوى وخدمات الاتصالات التفاعلية ولأحكام قانون المنافسة الأمر الذي سيلحق أضرارا بمصالحها ومصالح بقية المشغلين وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير اللازمة لردع مثل هذه الممارسات بصفة نهائية وتطبيق مقتضيات الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات على الشركتين المخالفتين.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، طلبت الشركة المدعية الإذن باتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لإيقاف توفير الخدمة المتطلبة منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك من خلال إلغاء المورد الترقيمي الذي يتم عبره تسجيل قائمة المشاركين باللعبة.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من محضر معاينة لومضة إخبارية للعبة الترويجية محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ تحت عد 4342-د بتاريخ 2

جويلية 2014.

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى إنهاء الممارسات اللامشروعة المتمثلة في توفير الخدمة موضوع النزاع حصريا إلى مشتركى دون سواهم وعدم تمكين مشتركى من النفاذ إليها.

وحيث سبق للهيئة الوطنية للاتصالات في إطار ممارسة دورها الرقابي تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات وذلك بتوجيه تنبيه إلى مزود الخدمات بتاريخ 14 جويلية 2014 لإلزامه بالتحديد بأحكام المطة الرابعة من الفصل 3 من مجلة الاتصالات ومقتضيات البند السادس من كراس الشروط المتعلقة بتوفير خدمات الاتصالات ذات المحتوى وخدمات الاتصالات التفاعلية وذلك بإتاحة إستعمال الخدمة التي يوفرها عبر الرقم القصير 85901 لمشركى المشغليين و خلال أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توصله بالتنبيه .

وحيث استوعب التنبيه الموجه إلى مزود الخدمات طلبات العارضة في نطاق مطلبها الراهن لاتخاذ تدابير وقتية واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

